سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق بعد العام ٢٠٠٦

احمد فاروق مطني أ.م.د. خالد عبد الاله
ahmedfm2100@uomustansiriyah.edu.iq Kkkk_l_dddd@yahoo.com
كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية

الملخص

ان الارهاب التكنو معلوماتي يمتاز بكونه ارهاب عابر للحدود فهو لا يتوقف عند حدود معينة، لذلك حرصت التنظيمات الارهابية على استخدام التكنولوجيا المتطورة وتوظيفها في اعمالها الارهابية من خلال نشر افكارها ومبادئها وتصوراتها ، ويتم ذلك من عن طريق استخدام شبكات الانترنيت وشبكات الاتصال الاخرى للقيام بالأعمال التخريبية ضد الدول والمنظمات والافراد للوصول الى تحقيق غاياتهم الارهابية وهذه الاعمال الارهابية لا تقتصر على دول معينة دون اخرى فهي شملت جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة في التأثير وهذه الاعمال الارهابية قد استخدمت من قبل التنظيمات الارهابية المختلفة ومنها (داعش) في العراق منذ عام ٢٠١٤ وفي الكثير من الدول الاخرى فقد كان لزاما على المجتمع الدولي ان يوحد الجهود وان يعمل على مواجهته ومكافحة هذه الجرائم الدولية والتي اصبحت تهدد الامن القومي والاقتصاد الدولي واصبح هذا النوع من الارهاب، (الارهاب التكنولوجي) يشكل خطراً على المجتمع الدولي لأنه اضحى ارتكابه من اشخاص بدون تنظيم ومن قبل

منظمات وكيانات اجرامية لذلك استوجب ان تتكاتف الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لعقد الاتفاقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الجرائم الارهابية.

الكلمات المفتاحية: الارهاب التكنو معلوماتي، سبل المواجهة، المستوى الوطني، المستوى الدولي، الامم المتحدة.

Methods directed at tech-information terrorism in Iraq after 2006

Ahmed Farouk Matani **Assist. Prof. Dr Khaled Abdel Ilah**
Al-Mustansiriya University / College of Political Science

Abstract
Techno-information terrorism has the advantage of being cross-border terrorism, as it doesn't stop at certain borders. Therefore, terrorist organizations have been keen to use advanced technology and employ it in their terrorist acts by spreading their ideas, principles and perceptions, and this is done through the use of the Internet and other communication networks to carry out sabotage acts against Countries, organizations and individuals to reach their terrorist goals. These terrorist acts are not limited to certain countries without others. They included all countries, but with varying degrees of influence. These terrorist acts have been used by various terrorist organizations, including (ISIS) in Iraq since 2014 and in many countries. On the other hand, the international community needed to unite efforts and work to confront it and combat these international crimes, which have become a threat to national security and the international economy. And criminal entities, for this reason, international, regional and national efforts should unite to conclude conventions and conferences to confront the terrorist crimes.

Keywords: information technology terrorism, means of confrontation, the national level, the international level, the United Nations.

المقدمة

لقد عانى المجتمع الدولي وما زال يعاني في عصرنا الحالي من الجرائم المستحدثة والتي فاقت في تأثيرها الجرائم التقليدية والمتمثلة بجرائم الارهاب التكنو معلوماتي (التكنولوجي) لا سيما في مناطق الدول العربية بشكل عام

والدولة العراقية بشكل خاص فالعراق ما زال يعيش حالة الضعف السيبراني وخاصة في مجال الامن فهو لا يزال يعاني من حالة عدم الاستقرار العام ولا يمتلك الكثير من القدرات اللازمة لمواجهة خطر الارهاب التكنو معلوماتي وتحدياته التي يفرضها الفضاء السيبراني فالعراق لا يمتلك القدرة من حيث البنى التحتية المادية والبشرية فيه والتي لا تزال غير مؤهلة وقادرة على التفاعل ومواجهة تحديات الارهاب السيبراني (التتكومعلوماتي) لذا قد استوجب تكثيف جهود الدولة العراقية في العمل على عقد اكثر من اتفاقيات سواء كانت على المستوى الوطني او على المستوى الاقليمي والمستوى الدولي في اطار المنظمات الدولية الاقليمية وبذل الجهود من اجل مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي وكذلك التأكيد على مواجهة هذا الارهاب (التكنومعلوماتي) على المستوى الوطني من خلال التشريعات والوسائل اللازمة لمكافحته.

اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في محاولة بيان سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق لاسيما في ظل ما يشهده العراق والعالم من تطور واضح وانتشار واسع للتكنولوجيا الحديثة التي اقدمت التنظيمات الارهابية على توظيفها في مجالات مختلفة من اجل تنفيذ عملياتها الارهابية.

اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في سؤال جوهري وعدد من الاسئلة الفرعية الاخرى والسؤال الاساسي هو (ما هي سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق بعد العام ٢٠٠٦م) ويتفرع الى الآتي:

١- ما هي سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق على المستوى الوطني؟

٢- ما هي سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق على المستوى الاقليمي؟

٣- ما هي سبل مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق على المستوى الدولي ؟

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على اساس وهو (ان العراق يتبع سبل واساليب على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من اجل مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق بعد العام ٢٠٠٦).

منهجية البحث

استخدم الباحث وفقاً لمقتضيات البحث المنهج التاريخي ومنهج التحليلي الوصفي لمعرفة اساليب العراق في مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي .

المبحث الاول: مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي على المستوى الوطني

المطلب الاول: قوانين مكافحة الارهاب في العراق

ان مواجهة ومكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق يتطلب تكثيف الجهود الوطنية على مستوى المؤسسات الحكومية الرسمية وكذلك جهود القادة السياسيين والعسكريين لتوحيد الافكار والآراء من اجل وضع استراتيجية موحدة وتشريعات وطنية لمكافحة الارهاب بشكل عام والارهاب التكنو معلوماتي بشكل خاص وذلك لان الاخير اصبح يشكل خطورة كبيرة على استقرار الامن والمجتمع في العراق فقد عمل العراق على سن قانون لمكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي عرف فيه الارهاب في مادته الاولى بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فردا او مجموعة منظمة تستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية وغير رسمية وواقع الافراد بالممتلكات الخاصة

والعامة بغية الاخلال بالوضع الامني واستقرار الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس واثارة الفوضى لتحقيق غايات ارهابية) غير ان هذا التعريف شمل في نصوصه جرائم الارهاب التقليدية دون[1] ، ان يتطرق الى جرائم الارهاب التكنو معلوماتي الامر الذي دفع بعض المهتمين بقانون مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي الى النظر حول امكانية استخدام وتطبيق القوانين والنصوص التقليدية على الاعمال الارهابية التكنو معلوماتي مثل العمل الارهابي الذي يعمل شخص ما او مجموعة افراد والقاء الرعب بينهم بواسطة استخدام شبكة المعلومات الانترنيت او العمل عل قيادة تنظيم ارهابي او عصابة مسلحة ارهابية على شبكة المعلومات وهذان يمثلان صورا من صور الجرائم الارهابية في القانون العراقي فيمكن تطبيق احكام نصوص القانون مكافحة الارهاب على مثل هذه الجرائم المعلوماتية الارهابية لأنها تمثل خطوة شديدة اكثر واشد من خطوة الجرائم التقليدية نظرا لاستخدامها الواسع والهائل لشبكة الانترنيت[2]، فقد تضمن قانون مكافحة الارهاب النصوص القانونية التي جرمت الاعمال الارهابية ووسائل استخدامها وكذلك حدد العقوبات على مرتكبي هذه الاعمال والجرائم الارهابية وبين القانون في مادته الثانية هذه الاعمال الارهابية ولكنه لم يتطرق ولم ينص في احكام هذه الاعمال الارهابية استخدام الشبكة المعلوماتية ونظام المعلومات او وسائل النشر والاعلام والاستخدام المواقع الالكترونية لتسهيل مهمة القيام بهذه الافعال الارهابية كما ان القانون بين في مادته الثالثة الجرائم التي تمس امن الدولة وبين العقوبات التي تطبق على هذه

(1) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة الاولى.

(2) علي محمد عبد الكرخي ، جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية في القانون اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

الجرائم في المادة الرابعة ، مما تقدم يمكن القول ان من ضمن الاعمال الارهابية التي جرمها قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تكون اشد خطورة من الاعمال الارهابية التقليدي منها استخدام شبكة المعلوماتية (الانترنيت) ونظام الاتصالات والمعلومات واستخدام وسائل النشر والاعلام والمواقع الالكترونية لتسهيل القيام بهذه الاعمال الارهابية.

المطلب الثاني : قانون الارهاب التكنو معلوماتي في العراق

ومن جانب اخر سعت الحكومة العراقية منذ عام ٢٠١١ الى سن قانون خاص يكافح جرائم المعلوماتية والاجهزة والانظمة الالكترونية واجهزة الحاسوب الالكتروني بعدما ظهرت انشطة اجرامية الكترونية عديدة مثل (التجسس المعلوماتي، تدمير نظم المعلومات، اختراق الحسابات المصرفية، انتهاك حق الخصوصية، التنصت على المكالمات، الابتزاز، الالكتروني ،الترويج للمخدرات، تهكير المواقع الرسمية، واختراق الحسابات الخاصة، وسرقة البرامج الجاهزة، واعتراض المعلومات) حيث ان هذه الاعمال الارهابية الالكترونية والانشطة الارهابية الالكترونية تدخل ضمن مجال قانون مكافحة الارهاب[٣]، إذ ان مشروع (قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية) يتألف من عدة مواد قانونية حوالي (٣١) مادة تتوزع على (٤) فصول ونصت المادة (الرابعة) من مشروع القانون على انه (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن ٢٥ مليون دينار عراقي ولا تزيد عن ٥٠ مليون دينار عراقي كل من انشأ او ادار موقعا على شبكة المعلومات بهدف وقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية[٤] :

([٣]) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ، على شبكة الانترنت والمعلومات ، تم التصفح في ٢٠٢٢/٤/٢٣، متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/reports/iraq0712ar

([٤]) المصد نفسه.

١- تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية او تسهيل الاتصال بالقيادات واعضاء الجماعات الارهابية.

٢- الترويج للأعمال الارهابية وافكارها او نشر المعلومات الخاصة بها .

فضلاً عن ذلك يجب على المشرع العراقي ان يقر قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وتنظيم آلية استخدام الشبكة المعلوماتية (الالكترونية) في الجرائم الارهابية وكذلك العمل على تجريم الاعمال التحريضية في استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) لمواجهة الاعمال التخريبية التي يقوم بها الافراد او الجماعات الارهابية والتنظيمات الارهابية من خلال سن التشريعات القانونية الحديثة التي تواكب التطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا والاتصال والتي استخدمت من قبل التنظيمات الارهابية[٥] .

وان يعمل المشرع العراقي على السير بخطى المشرع الاماراتي الذي وضع قانون ينظم الجرائم الإلكترونية وخصص باب كامل يخص عمل واستخدام الانترنيت في انشاء نشر المعلومات التي تروج للجماعات الارهابية تحت اسماء وهمية لغرض تسهيل مهمة الاتصال والترويج لأفكار هذه الجماعات الارهابية[٦]، فضلاً عن ذلك ان سياسات مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي في العراق تتطلب العديد من الاجراءات والتي يكون على الدولة تنفيذها من اجل مكافحة الارهاب التكنلوجي حيث يمكن ايجازها بما يلي :

---

(٥) ضحى نشأت الطالباني واخرون ، تحديات مكافحة الارهاب : الارهاب الالكتروني انموذجاً، مؤتمر جهاز مكافحة الارهاب والتحديات الوطنية والاقليمية والدولية ، مؤلف جماعي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، ٢٠٢١، ص ٧٣٢.

(٦) ينظر : القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الصحيفة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٤٤٢، ١٤٢٧هـ ، ص ٦٧.

١- تدريب وتأهيل الافراد القائمين على تطبيق القانون وتمكينهم من الناحية المعلوماتية لغرض مواجهة الارهاب التكنو معلوماتي ويكون ذلك عن طريق تدريب العناصر الامنية وتوفير الخبراء والقضاة المؤهلين والمختصين في جرائم المعلوماتية والعمل على ادخال هؤلاء المختصين والخبراء والعناصر الامنية في دورات تدريبية خاصة بهذا المجال المعلوماتي ومواكبة التطور الحاصل في مجال التقنيات المعلومات وتغييراتها وخصوصاً الارهاب المعلوماتي[٧] .

٢- العمل على ضمان سرية المعلومات ومضمونها التي تعد من اهم الوسائل المستخدمة للحد من خطورة الارهاب التكنو معلوماتي والوقاية منه ولتقليل من المخاطر والاضرار التي تسببها الجرائم الارهاب بالمعلومات والتي من الممكن ان تتعرض لها كابينة المعلومات السرية، ويتم ذلك من خلال العمل على توفير وفرض العديد من الوسائل والاجراءات التي تساعد على تقوية الاجهزة المعلومات واجهزة التحريات من قبل المؤسسات المعنية والتي تلعب دوراً في تحقيق الكشف عن المخططات الاجرامية لتنظيمات والجماعات الارهابية وردعها ويتم ذلك عن طريق تشفير المعلومات والبيانات التي يتم نقلها عن طريق شبكة الانترنيت وكذلك قيام المؤسسات والاجهزة المعنية بتوفير نظام امني وتوفير برنامج الكتروني وتقوم بالكشف عن الفايروسات التي تستخدمها الجماعات الارهابية في شن عملياتها الارهابية[٨].

---

(٧) استخدام الانترنت لأغراض ارهابية ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٦.

(٨) اسعد طارش عبد الرضا و علي ابراهيم المعموري ، الامن السيبراني ودوره غي انتشار ظاهرة الارهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٨٠، ٢٠١٨، ص ١٨٠.

٣- يجب تشكيل تنظيم للرقابة على شبكة المعلومات الالكترونية وفرض ضوابط للتنظيم وتكون صارمة على القائمين ومقدمين الخدمات المعلوماتية (الانترنيت) وخاصة على اصحاب المقاهي الخاصة بتقديم خدمة الانترنيت وذلك للقيام المجموعة الارهابية وتنظيماتها باللجوء الى هذه المقاهي الخاصة والقيام بالأعمال الارهابية[٩]، ونلاحظ ان بالرغم من التحسن الذي حدث في **(مؤشر الامن السيبراني العالمي)**[□] فأن موقع العراق في هذا المؤشر قد تحسن الى المرتبة الجيدة الا ان هذا لتحسن يبقي العراق في موقع متأخر بين دول العالم ففي ٢٠١٧ كان موقع العراق مرتبة ١٥٨ عالمياً و ١٩ عربياً فما نجده قد تحسن ليصبح موقعه في عام ٢٠١٨ في مرتبة ١٠٧ عالمياً و ١٣ عربياً[١٠]، وعند دراسة اسباب التحسن في انتقال موقع العراق في هاتين السنتين الى موقع جيد ونجد ان هنالك اداء وجهود جيدة قامت بها الحكومة العراقية في مجال مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي السيبراني ومن هذه الجهود ما يلي[١١] :

١- قيام الحكومة العراقية بتأسيس فريق بالاستجابة الى الاحداث السيبرانية ويعمل هذا الفريق الوطني المتخصص بالأمن السيرياني وحماية البنى التحتية وشبكة الانترنيت للاستجابة للأعمال والحوادث السيبرانية وكذلك يعمل في نشر

---

(٩) استخدام الانترنت لأغراض ارهابية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٥.

(□) مؤشر الأمن السيبراني العالمي: هو مؤشر يصدر عن الاتحاد العالمي للاتصالات ويشمل هذا المؤشر مركب يجمع (٢٥) مؤشراً ومعيار واحد وذلك لغرض رصد ومقارنة مستوى التزام الأمن السيبراني للدولة فيما يتعلق باتفاقية الركائز الخمسة لجدول اعمال الأمن السيبراني العالمي وتشمل القانونية والتقنية والتنظيمة وبناء القدرات والتعاون. للاستفاضة ينظر ، نؤشر الامن السيبراني ، موقع الجزيرة نت ، على شبكة الانترنت والنعلومات ، متاح على الرابط التالي : https://www.aljazeera.net

(١٠) باسم علي خريسان ، الفضاء السيبراني مدخل ايستمولوجي ، دار قناديل للنشر والتوزيع ، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٩١.

(١١) نقلاً عن : المصدر نفسه ، ص ١٣٣.

الوعي لحماية الخصوصية للأفراد والمؤسسات على شبكة التكنو معلوماتية (الانترنيت) اذ يقوم بحماية وتأمين مراكز البيانات الوطنية في المواقع الرسمية والمؤسسات الحكومية التي تعمل بنظام الفضاء المعلوماتي وحمايتها من الاختراق والهجوم السيبراني.

٢- قامت الحكومة العراقية بعقد العديد من الندوات والمؤتمرات حول مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي السيبراني منها اعمال المؤتمر العالمي الدولي لجهاز مكافحة الارهاب .

٣- قراءة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية من قبل السلطة التشريعية عام ٢٠١١ القراءة الاولى وكذلك اصدار كتاب والكثير من الدراسات والبحوث من الجامعات العراقية ومراكز الابحاث حول الارهاب السيبراني وكذلك حققت الحكومة العراقية مؤشراً ايجابياً في التطور الامني لمواجهة الجرائم الالكترونية عندما نجح فريق من الامن الرقمي الذي يختص بالعمليات التقنية ومكافحة التطرف التابع لجهاز مكافحة الارهاب العراقي والذي تمكن من ابطال والغاء ٦٥٠٠ حساب متطرف تابع لتنظيم داعش الارهابي[١٢]، لقد اصبحت الحاجة الان في العراق ملحة من اجل مواجهة الاعمال الارهابية والافعال الارهابية الاجرامية الالكترونية التي يتعرض له العراق ومؤسساته وافراده من خلال العمل على تخطيط والبرامج الاعلامية التقنية ومشاركة جميع المؤسسات الامنية الحكومية وتكاتف جهودها الشعبية وعواملها خطراً الارهاب الالكتروني ويتم ذلك من خلال وسائل واساليب ومؤشراً علمياً مبنياً على دقة المعلومات لدرء

(١٢) مصطفى ابراهيم الشمري واخرون ، الجرائم الالكترونية وتأثيرها في العراق، بحث في وقائع المؤتمر العلمي الدولي التاسع الموسوم: (العراق بعد العام ٢٠٠٣الدولة والمجتمع والاقتصاد والقانون والعلاقات الخارجية التحديات والفرص)، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ١٣٣.

الاخطار والجرائم الالكترونية المستحدثة من واجب المؤسسات الامنية العراقية ومواجهة مثل هذه الاخطار الالكترونية من خلال سياسة امنية سيبرانية فاعلة تقوم على كشف بيان هذه التهديدات ومواجهتها للحفاظ على تكوين المجتمع والحفاظ عليه من الاستخدام الغير المصرح به او الايجابي سواء الاستقلال المعلوماتي الالكتروني والبيانات الشخصية الالكترونية[١٣]، اذ تعد المؤسسة الامنية العراقية بكافة صنوفها واجهزتها المؤسسة الاولى والاساس في مساهمتها بالكشف عن الاخطار والتهديدات الالكترونية الحديثة من خلال وضع استراتيجية امنية لمواجهة هذه التهديدات الالكترونية التي اصبحت وسيلة لتهديد الامن والسلم المجتمعي وتأثيرها على الفرد والمجتمع نتيجة لاستخدام السلبي لهذه التقنية الارهابية والوسائل التقنية الحديثة منها الانترنيت من تنفيذ اهدافها الاجرامية الارهابية [١٤]، من خلال موقع هذه التنظيمات الارهابية فذلك يكون على المؤسسة الامنية بكافة نوعياتها في العراق لمواجهة ومتابعة المواقع الارهابية والعمل على غلقها ومكافحتها عن طريق عدة اعمال منها[١٥]:

١- التحليل والتوضيح وبيان الافكار المتطرفة ومخاطرها على المجتمع الاسلامي .

٢- العمل على زيادة الوعي الامني للأفراد وتفضيل العلاقة بين افراد المجتمع والاجهزة الامنية .

([١٣]) سمير جواد علوان ، التخطيط الاستراتيجي لمستقبل الاداء الأمني والاستخباري في العراق، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، ٢٠٢١، ص ٩٨.

([١٤]) عبد العظيم جبر حافظ، النظام السياسي الديمقراطي والأمن الوطني، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، ٢٠١٧، ص ١١٧.

([١٥]) نقلاً عن: خالد حمد الحمادي، اسهامات منصات التواصل الاجتماعي في تعزيز الأمن ومواجهة الجريمة، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٦٩.

٣- العمل على كشف صور وانماط الجرائم والاعمال الارهابية الالكترونية التي تؤثر في المجتمع.

٤- العمل على توعية افراد المجتمع بخطورة التقنية الحديثة المعلوماتية التي يستخدمها الارهابيون والتي تساعد بث الافكار المتطرفة ونشر العنف الارهابي في الدولة .

٥- نشر القرارات والتعليمات التي تصدر من المؤسسات الامنية لبيان الاستخدام الجميع للوسائل التقنية الالكترونية الحديثة من اجل حماية المجتمع وسلامته .

٦- قيام المؤسسة الامنية بإظهار خطر الشائعات التي يستخدمها التنظيم الارهابي على مواقع الانترنيت وبيان الاثار السبية على استقرار امن المجتمع .

٧- قيام المؤسسة الامنية بالعمل من خلال مواقع الانترنيت ومنصات التواصل الاجتماعي في تعزيز الحوار الهادف والبناء بين المؤسسات الامنية وافراد المجتمع .

٨- قيام المؤسسة الامنية بالعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات الحديثة لمواجهة الاعمال الارهابية الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة من قبل التنظيم الارهابي .

٩- قيام المؤسسة الامنية بفضح الافعال الوحشية والسلوكيات المنحرفة التي تمارسها التنظيمات الارهابية من خلال مواقها الإلكترونية لبيان مدى خطورة هذه الافعال والسلوكيات على امن المجتمع في الدولة.

المبحث الثاني: مكافحة الارهاب التكنو معلوماتي على المستوى الاقليمي والدولي

المطلب الاول: على المستوى الاقليمي

يسعى العراق باعتباره عضو في جامعة الدول العربية الى بذل وتكثيف جهوده للتعاون مع محيطه الاقليمي من الدول العربية ومحيطه الدولي من الدول والمنظمات الدولية لمواجهة ومكافحة الارهاب التكنو معلوماتي بالعمل على التصدي للأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي ترتكب من افراد وتنظيمات ودول بواسطة استخدام تقنية المعلومات والتكنولوجيا، وان هذه الجهود تتطلب من العراق الى وضع استراتيجيات وسياسات وخطط لمواجهة الارهاب الالكتروني بشكل خاص والارهاب بصورة عامة من خلال ادراج هذه السياسات والخطط الاستراتيجية في برامج تنفيذية على المستوى الاقليمي الدولي وبالتعاون مع حكومات دول جامعة الدول العربية والمجتمع الدولي فقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى بروز ظاهرة الارهاب بشكل كبير لم يعرفه قبل هذه المرحلة من عام ٢٠٠٣ حيث ظهرت الكثير من حالات الارهاب المتنوعة مثل قتل وتهجير والخطف والتفجيرات والابتزاز والارهاب المعلوماتي مما دفع الحكومة العراقية الى العمل من اجل مواجهة هذه الاعمال الارهابية خاصة بعد تسلل عناصر الخارجية للقيام بعدة افعال اجرامية وخاصة على المستوى التكنلوجي[١٦]، إذ قامت الحكومة العراقية بالعمل على تكثيف الجهود مع محيطها الاقليمي الذي يضم الدول العربية من خلال اقامة المؤتمرات والاتفاقيات لمكافحة الجرائم التقنية المعلوماتية كافة بعد التطورات التكنلوجية الحاصلة في عالمنا المعاصر ومن اهم تلك الاتفاقيات ما يلي :

(١٦) حسن سعد عبد الحميد ، السياسات العامة لمكافحة الارهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧، ص ٢٧.

اولاً : القانون العربي الاسترشادي لمكافحة تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها لعام ٢٠٠٤

نظراً للتطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا المعلوماتية التي شهدها عالمنا ومن اجل مواكبة هذه التطورات ومن اجل مواجهة جرائم الارهاب المعلوماتي استطاعت جامعة الدول العربية عن طريق جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرون والتي عقدت عام ٢٠٠٤ والتي اعتمد في هذه الدورة قرار رقم (٤١٧) والذي اقر هذا القانون في اواخر عام ٢٠٠٣ والذي يتكون من (٢٧) مادة [١٧]، وبموجب هذا القانون الذي يعتبر ثمرة الجهود المشتركة ما بين مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب فأنه يمكن اعتبار الاعمال الاجرامية ووفقاً لمواد هذا القانون من جرائم الارهاب المعلوماتي والتكنلوجي وذلك لأنها تضر وتمس مصالح الافراد والدول التي تكون محمية بموجب مواد هذا القانون ومن اهم هذه الجرائم الارهابية ما يلي[١٨]:

١- العمل على انشاء او نشر موقع على الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) او على احد الاجهزة الحاسوبية الآلية لأحدى التنظيمات الارهابية تحت عناوين ومسميات وهمية تنشأ لغرض تسهيل مهمة الاتصالات بالقيادات واعضاء هذه التنظيمات الارهابية وكذلك الترويج لأفكارها وتمويلها او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة او المتفجرة او اي ادوات تستخدم في الاعمال الارهابية .

([١٧]) عبد الكريم الردايرة، الجرائم المستخدمة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ٢٦٤.

([١٨]) نقلاً عن : قانون الامارات العربية الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، جامعة الدول العربية ، الامانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، ٢٠٠٤، ص ص ٤-٧.

٢- الدخول غير القانوني او غير المشروع بصد الغاء او حذف او تدمير او انشاء او اتلاف او تغيير واعادة نشر بيانات او معلومات شخصية على موقع او نظام معلوماتي .

٣- استعمال الشبكة المعلوماتية او احد الاجهزة الحاسوبية لتهديد او ابتزاز لشخص اخر دفعه للقيام بفعل معين او الامتناع عنه حتى لو كان هذا الامتناع مشروعاً.

٤- الدخول عمداً وبغير وجه حق الى موقع او نظام مباشرةً عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوبية المالية بهدف الحصول على بيانات او معلومات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني او بهدف الغاء تلك البيانات او المعلومات او اتلافها او بث افكار تمس ذلك.

٥- كل من قام بتحويل الاموال غير المشروعة او نقلها او تمويل لمصدر غير المشروع لها او اخفاءها او استخدام واكتساب وحيازة الاموال من مصدر غير مشروع عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) او احد اجهزة الحاسوب الالي بهدف اضفاء الصفة الشرعية على تلك الاموال او انشاء او نشر موقعاً لارتكاب اي من هذه الاعمال .

٦- يعاقب كل من انتج او اعد او ارسل او خزن عن طريق شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب الالي كل ما من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة .

٧- كل من انشأ او نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسوب الالي بهدف الاتجار بالجنس البشري او تسهيل التعامل فيه .

٨- كل من انشأ او نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) او احد اجهزة الحاسب الالي بقصد الاتجار او الترويج او لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية او تسهيل التعامل بها .

ثانياً : الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التكنلوجية المعلومات لعام ٢٠١٠

في ظل تزايد الاخطار التي تهدد مصالح الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وانتشار جرائم المعلوماتية الناتجة عن استخدام الحواسيب الالكترونية المالية شرعت الدول العربية ومن ضمنها العراق الى عقد هذه الاتفاقية من اجل العمل على تدعيم التعاون فيما بينها في مكافحة الجرائم المعلوماتية المختلفة [١٩]، وكذلك العمل من اجل حماية المجتمع العربي من جرائم تقنية المعلومات والاخذ بمبادئ الدينية والاخلاقية السامية المستندة من احكام الشريعة الاسلامية حيث تتكون هذه الاتفاقية من (٤٣) مادة موزعة على (٤) فصول تحتوي هذه الاتفاقية على (٢١) مادة مخصصة لباب التجريم و(٨) مواد مخصصة للإجراءات فيما تتعلق بحقوق الحكومات ومتابعة المستخدمين للشبكة المعلوماتية وتجميع المعلومات وكذلك تخص ضبط البيانات والمواد المخزنة على الحواسيب الالكترونية الشخصية والاجهزة التقنية فيما تكون الفصل الرابع من (١٤) مادة تنظم التعاون بين دول الاعضاء في الاتفاقية لغرض تبادل معلومات المستخدمين ويكون نطاق سريان هذه الاتفاقية اقليمياً [٢٠]، وقد احتوت هذه الاتفاقية على الاحكام الموضوعية والمتمثلة في تجريم الافعال المكونة لجرائم تقنية المعلومات وهي (الاختراق، الاعتراض، الاعتداء على سلامة البيانات الملكية الفردية،

([١٩]) عقدت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة ، في ١٢/٢١، ٢٠١٠، ووقعت عليها دول(مصر ، جزر القمر، الكويت ، لبنان، العراق، اليمن، المغرب ، موريتانيا)

([٢٠]) صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٤٦.

اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، التزوير، الاحتيال، الاباحية، جرائم تقنية المعلومات المتعلقة بالإرهاب الالكتروني، غسل الاموال والمخدرات، الاتجار بالجنس البشري والاسلحة، الاستخدام غير المشروع لأدوات الائتمان والوثائق الالكترونية فضلاً عن تشديد العقوبات على جرائم التقنية التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات[٢١] ، إذ نصت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية على (استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه احداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة) والتي تتسبب بالحاق الضرر على المستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل او للغير عن طريق ما يلي :-

١- ادخال او تعديل او محو او حجب للمعلومات والبيانات .

٢- التدخل في وظيفة انظمة التشغيل وانظمة الاتصالات او محاولة تعطيلها او تغييرها .

٣- تفعيل الاجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية .

ايضاً ضمنت هذه الاتفاقية من قبل دول الاعضاء الموقعين عليها الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات في نص المادة (١٥) ومن هذه الجرائم ما يلي[٢٢] :

١- نشر افكار ومبادئ جماعات ارهابية والدعوة لها .

٢- تمويل العمليات الارهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الارهابية.

([٢١]) رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٧٥.

([٢٢]) قانون تصديق الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٣) لسنة ٢٠١٣، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٢، ٢٠١٣، ص ١.

٣- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصتاً في العمليات الارهابية .

٤- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الاديان والمعتقدات .

كذلك سعت الجامعة العربية بكافة اعضائها للتصدي للأعمال والانشطة غير المشروعة والتي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات اذ اوضحت المادة (٢) من ميثاق الجامعة العربية المقاصد التي تعمل عليها الجامعة العربية في تحقيق التعاون وصيانة استقلال وسيادة الدول الاعضاء في الجامعة والذي يشير بضرورة استخدام الارهاب الالكتروني ووسائله من قبل التنظيمات والجماعات الارهابية واستخدامها في التجاوز والاضرار والاخلال بالسلطة وسيادة الدول الاعضاء وكذلك الغرض لتنظيم المعلومات المرتبطة بمؤسسات الدول الاعضاء[٢٣].

وهذا يتطلب ضرورة العمل بين اعضاء الجامعة العربية من الدول لمواجهة خطر الارهاب الالكتروني وانشطة التنظيمات الارهابية التي تستخدم الغطاء الالكتروني لتنفيذ اعمالها الارهابية وهو ما اكدته المادة (٣) من ميثاق جامعة الدول العربية والي خول مجلس الجامعة بتقرير الوسائل الممكنة للتعاون مع الدول والهيئات الدولية في المستقبل من اجل ضمان الامن والسلام وردع العدوان ومن ضمنها الاعتداء على نظم المعلومات التي تعمل عليها المؤسسات الحكومية الرسمية لدول الجامعة العربية والذي تعد هذا الاعتداء هو صورة من

([٢٣]) شاشوة ياسمينة ، الارهاب الإلكتروني بين مخاطرة واليات مكافحته ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، جامعة البويزة، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص ١٠٠.

صور العدوان التي تتم عبر آليات ووسائل الارهاب الالكتروني بواسطة تثير الرعب والتحريض ضد الانظمة العربية القائمة[٢٤] .

ان جهود دول الجامعة العربية على الصعيد الميداني بقرا متأخراً في مكافحة الارهاب اذ توصلت الجهود بين دول الاعضاء الى استراتيجية امنية عربية اقرت من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب ومفادها ضرورة الحفاظ على الوطن العربي من محاولات العدوان والتخريب الموجهة من الداخل والخارج عن طريق تشكيل لجنة، كذلك اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرار رقم (٢٢٩) الي يخص اصدار القانون الجزائي العربي الموحد والذي يعد كقانون نموذجي عربي يتصدى لأنشطة والاعمال غير المشروعة والتي تستخدم التقنية الالكترونية [٢٥]، إذ بذلت دول الجامعة العربية جهودها بشكل مستمر لمواكبة التطورات التقنية العالمية وخاصة في مجال الامن المعلوماتي وتطويره اذ قامت الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية بعقد عدة مؤتمرات منها مؤتمر الفاعلية والامن السيبراني في المنطقة العربية عام ٢٠١٧ الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الادارية الثانية لجامعة الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية بالتعاون مع المكتب الاقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات والذي هدف الى توضيح تجارب الادارة الناجحة في مجال الامن المعلوماتي في عصر التكنلوجيا الحديثة لغرض تعميمها ونشرها في الدول العربية للاستفادة منها في ظل التحديات الارهابية الالكترونية[٢٦] .

([٢٤]) خالد حسن احمد لطفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٧.

([٢٥]) سامر مؤيد عبد اللطيف ، الارهاب الالكتروني وسبل مواجهته ، بحث منشور في مجلة كربلاء المقدسة العلمية ، جامعة كربلاء، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص ٣١.

([٢٦]) عبد الرحمن عاطف ابو زايد ، الامن السيبراني في الوطن العربي للبحوث والدراسات ، على شبكة الانترنت والمعلومات، تم التصفح في ٢٠٢٢/٤/٢٥، متاح على الرابط التالي: http://www.acrseg.org/41356

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

فقد عملت المنظمات الدولية على بذل جهودها في سبيل مواجهة مكافحة الارهاب الالكتروني نظراً للتهديدات والاعمال الارهابية التي قامت بها التنظيمات والجماعات الارهابية بواسطة توظيف شبكة الانترنيت واستغلالها للتطور التكنلوجي الحديث والتي ادت بدورها الى تهديد استقرار امن الدول ،ان مكافحة الارهاب الرقمي يتطلب تظافر الجهود الدولية واتخاذ التدابير وقرارات جماعية لمنع ومكافحة التهديدات والاعمال الارهابية الالكترونية من خلال انضمام هذه الدول تحت مظلة منظمة الامم المتحدة ومضمون ميثاقها الذي ينص على العمل الدولي للحفاظ على الامن والسلم الدولي من خلال مكافحة الارهاب بكل انواعه ومن ضمنه الارهاب الالكتروني ،اذ تعد منظمة الامم المتحدة الاولى في قائمة المنظمات الدولية المنوطة بها مواجهة الارهاب على اختلاف صنوفه واهدافه ، الى جانب المنظمات الاخرى العالمية منها (الاتحاد الدولي للاتصالات) (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) في مواجهة ومكافحة الاعمال الارهابية المستحدثة من الارهاب الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنيت)[٢٧]، اذا عملت المنظمة الدولية (الامم المتحدة) على التعامل مع الجرائم والاعمال الارهابية وكيفية مكافحتها على مرحلتين[٢٨] :

المرحلة الاولى: التي قامت بها المنظمة الدولية بمواجهة انواع الارهاب التقليدي بشكله المادي والدموي الذي يحدث على ارض الواقع وكذلك من خلال قيام المنظمة الدولية بوضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعامل لمكافحة

([٢٧]) سامر مؤيد عبد اللطيف و نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٦ ص ١٤.

([٢٨]) نقلاً عن : خالد حسن احمد لطفي، مصدر سبق ذكره ، ص ١١١.

الانشطة والاعمال الارهابية وتجريمها وكذلك تجريم الدول والكيانات التي تستخدمه .

المرحلة الثانية : إذ توجهت منظمة الامم المتحدة يتكيف جهودها خاصة بعد تنامي حدة الارهاب وتزايد خطورته لاسيما الارهاب الدولي كذلك ظهور النوع الاخر من الارهاب الذي سمي بـــ(الارهاب الالكتروني) الذي ظهر بفعل التطور التكنولوجي في انظمة الاتصالات والمعلومات الذي بات يشكل خطراً اكثر من الارهاب التقليدي والذي يمثل تهديد حقيقي على كل دول العالم إذ اصدرت الامم المتحدة قرار توضح فيها مدى الاهمية في استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات استخداماً سلبياً او غير سلمي من قبل دول ومنظمات وجماعات ومن هذه القرارات[٢٩] :

١- قرار الامم المتحدة في ٢٠٠٦/٩/٨م في الدورة (٢٨٨/٦٠) إذ اكدت فيه على مسائل الامن والسلام الدوليين والالتزام الدولي ببذل الجهود ومؤازرة جهود الامم المتحدة في دعم المساواة والسيادة بين الدول واحترام الاستقلال السياسي واحترام سلامتها الاقليمية وكذلك الامتناع عن استخدام القوة بكل انواعها في الاعتداء على دول اخرى وبصورة تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.

٢- قرار الامم المتحدة في دورتها (٢٣٩/٥٧) بتاريخ ٢٠٠٢م والدورة (٥٣/٥٧)في ٢٠٠٣م الخاصة بتوطيد وارساء ثقافة شاملة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني وكذلك توطيد ثقافة عالمية للأمن المعلوماتي من اجل السعي الى حماية البنية الحيوية للمعلومات لكافة دول الامم المتحدة وكذلك دعوة هذه الدول

(٢٩) نقلاً عن : محمد علي محمد ، كوارث الارهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الامن التقني ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٧٩.

الى وضع سياسات واستراتيجيات خاصة لغرض تقليل حجم الاخطار التي يمكن ان تكون مصدر تهديد للبنية التحتية والحيوية المعلوماتية [٣٠] .

٣- قرار الامم المتحدة في دورتها (٧٠/٥٣) في (٤) ديسمبر ١٩٩٨م والدورة (٤٩/٥٤) في (١ ديسمبر) ١٩٩٩م والذي اكد وضع الاسس القانونية لمكافحة اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتوظيفها في اعمال ارهابية واجرامية .

فضلاً عن عدة قرارات صدرت عن منظمة الامم المتحدة خاصة في مجالات لها صلة بأمن الفضاء الالكتروني ومنها[٣١] : (قرار مجلس الأمن (٢١٧٨) عام ٢٠١٤م والذي حث الدول الاعضاء في الامم المتحدة)، في ان تعمل على منع وقمع وتجنيد او تنظيم نقل الافراد الى دول غير التي ينتمون اليها او يحملون جنسيتها لغرض القيام بالأعمال والجرائم الارهابية او تديرها او المشاركة فيها وكذلك اكد مجلس الامن على قلقه في هذا القرار من ظاهرة انشاء شيكات ارهابية دولية اذ نصت الفقرة (٢٣) من القرار على طلب مجلس الامن من فريق الدعم التمثيلي الذي نشر بموجب قرار (١٥٢٦) عام ٢٠٠٤ ان تعمل على تقديم تقرير عن التهديد الذي يمثله الارهابيون المجندون الاجانب الذين جندهم تنظيم القاعدة وتنظيم داعش في العراق والشام ومراحله التحري عن معلومات هؤلاء المجندون الارهابيون ويمثلون تهديداً للأمن الوطني والدولي على حد سواء .

---

(٣٠) عادل عبد الصادق ، القضايا الالكترونية والعلاقات الدولية دراسة في النظرية والتطبيق ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٤٧١.

(٣١) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب والاطار القانوني العالمي لمكافحة الارهاب ، فيينا ، ٢٠١٧، ص ٣٣.

٢- قرار (٢٢٤٩) عام ٢٠١٥ والذي صدر من قبل مجلس الامن الدولي بعد تصاعد حدة الهجمات الارهابية من قبل تنظيم داعش الارهابي في العراق والشام اذ قام مجلس الامن الدولي بإصدار هذا القرار نتيجة لتزايد عدد هجرة المقاتلين الارهابيين الاجانب الى العراق وسوريا من مختلف دول العالم ووضع التدابير اللازمة من اجل مواجهة هذه الظاهرة (هجرة المقاتلين الارهابيين الاجانب) اذ قرر مجلس الامن الدولي في هذا القرار بأن تنظيم داعش الارهابي يشكل خطراً علمياً لا مثيل له ويهدد الامن والسلم الدوليين اذ دعا مجلس الامن في الفقرة (٥) من هذا القرار الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى القيام بجميع التدابير ووفقاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة لمراجعة خطر تدفق المهاجرين الاجانب والعمل على مكافحتها .

٣ – كذلك بينت منظمة الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن في القرار (١٩٦٣) في عام ٢٠١٠ بازدياد استخدام المنظمات الارهابية للتكنلوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات وخاصة شبكة الانترنيت في مجالات التجنيد والتحريض على دعم وتحويل الاعمال الارهابية بكونها اصناف مستحدثة يستخدمها التنظيمات الارهابية عبر معطيات الشبكة العنكبوتية الدولية فضلاً عن قرار مجلس الامن المرقم (٢٢٥٥) في شباط عام ٢٠١٥ والذي كان اكثر شمولاً من قرار ١٩٩٣ اذ تضمن تطرق استخدام الارهابيين لشبكة المعلومات الانترنيت في اعمالهم الارهابية والاجرامية فقد تضمن قرار (٢٢٥٥) ((الاعراب عن قلق مجلس الامن من تزايد لجوء الارهابيين الى استخدام التكنلوجيا الحديثة والثورة المعلوماتية لا سيما شبكة الانترنيت لغرض ادامة وتسيير اعمالها الارهابية والتحريف عليها او تجنيد مرتكبيها او تمويلها))[٣٢] ، قرار (٢١٩٩) في عام

([٣٢]) سامر عبد اللطيف ونوري رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣.

٢٠١٥ الذي اقره مجلس الامن الدولي استكمالاً لقرار (٢١٩٥) في عام ٢٠١٤ والخاص بشأن العلاقة ما بين الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والي اكد على جانب التراث الثقافي وادانة الاعمال التدميرية للتراث الثقافي في الراق وسوريا من قبل التنظيمات الارهابية المتمثلة بتنظيم داعش الارهابي ، اذ اكد مجلس الامن الدولي في القرار (٢١٩٩) على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية وكافة اصناف الممتلكات الاثرية ذات الاهمية التاريخية والثقافية والدينية والعملية في العراق وسوريا بشتى الطرق التي يستخدمها التنظيمات الارهابية في عملية بيع وتهريب الاثار والممتلكات الثقافية بواسطة استخدامها للتقنية الحديثة في الاتصالات عبر شبكة الانترنيت [٣٣]، كذلك عقده مؤتمر في تونس عام ٢٠٠٥ والذي طالب فيه بأن يكون هنالك تنسيق بين اعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات على وضع خطة اولية عمل لبناء الامن في مجال استعمال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وذلك من خلال اطلاق برنامج الامن الالكتروني العالمي الذي اقترحه الاتحاد الدولي ووضع اطاره لغرض التوصل الى استراتيجية الثقة والامن في مجتمع المعلومات والامن السيبراني من خلال طرح المؤتمر الى خمسة مقترحات في عدة مجالات والتي طرحت من قبل فريق الخبراء في المؤتمر وهي [٣٤] :

١- وضع استراتيجيات لآلية بناء القدرات من اجل النهوض بواقع زيادة الوعي ولغرض الامن السيبراني ولنقل الخبرات المتخصصة في اطار برنامج السياسات الوطنية العامة .

([٣٣]) المصدر السابق نفسه، ص ٣٨.

([٣٤]) محمد سعادي، اثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٣٨.

٢- العمل على حماية الانظمة البنية التحتية للمعلومات .

٣ – العمل على مواجهة ومنع الهجمات السيبرانية .

٤ – العمل على معالجة مواطن وحالات الضعف في المنتجات البرامجية على شبكة الأنترنيت وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق وضع القوانين والتشريعات الدولية .

٥ – اسداء المشورة مع دول الاعضاء في كيفية مواجهة الاعمال والانشطة الارهابية المرتكبة عبر شبكة الانترنيت وتكنلوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق وضع القوانين والتشريعات الدولية ، ايضاً ضمن الجهود الدولية في مواجهة ومكافحة الارهاب الالكتروني دور الاتحاد الدولي للاتصالات، اذ عمل الاتحاد الدولي للاتصالات من اجل التصدي للتحديات والاعمال الارهابية بواسطة استخدام التكنلوجيا المعلومات والاتصالات من قبل التنظيمات الارهابية على عقد مؤتمره الدولي الخاص بالأمن الالكتروني الدولي بالتعاون مع مكتب الاتحاد الدولي للاتصالات في قطر في شهر شباط عام ٢٠٠٨[٣٥].

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان العراق اليوم يواجه تحديات كبيرة تتمثل بخطر الارهاب التكنو معلوماتي والذي يتطلب جهود وتعاون كبير من قبل الاجهزة الامنية بكافة صنوفها وتنسيقاً امنياً ومعلوماتياً على المستوى الوطني المحلي لمكافحة ومواجهة هذا الخطر المتمثل بالإرهاب التكنو معلوماتي فضلاً عن التعاون مع الدول الاقليمية والدولية المعنية بمواجهة كافة اشكال الجرائم والاعمال الارهابية الالكترونية وهذه الجهود مازالت تتطلب الكثير من العمل والتعاون لغرض مواكبة التقدم التكنولوجي التقني وتطور اساليب استخدام هذه

([٣٥]) خالد حسن احمد لطفي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٣.

التكنولوجيا من قبل التنظيمات الارهابية في تنفيذ جرائمها الارهابية واعمال المراقبة الالكترونية والعمل على وضع استراتيجيات وسياسة مستقبلية لمواجهة هذا الخطر الارهابي المتمثل بالإرهاب التكنو معلوماتي .